ح/م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 1783
بتاريخ: 2017/03/23
ملف رقم: 2016/8232/4415

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/23

وهي مؤلفة من السادة:

نعيمة المشراوي رئيسة

نادية صويكي مستشارة مقررة

عفاف بناجح مستشارة

بمساعدة السيدة زهور سواحل كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ديبيسا ماروك في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 59 شارع الزرقطوني اقامة الورود شقة 26 الدار البيضاء

نائبتها الاستاذة كولين دي لورتيت صوفي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها متعرضة من جهة

وبين –شركة اسبانولا دومنتاخيس ميطاليكوس EMMSA في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد بن عبد الله الرقم 11 المحمدية.

–شركة ريما تيب توب افريقيا الشمالية في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الثانوية 121 كلم 10 طريق الجرف الاصفر الجديدة.

Jurisprudence.ma

نائبها الاستاذ ياسين القرار المحامي بهيئة الرباط

– شركة ارماديليك في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بمركز الاوداية مراكش.

نائبتها الاستاذة سعاد الكيلاني المحامية بهيئة الدار البيضاء

– شركة موس تيكنولوجي في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بحي الوفاق مشروع اراك 1200 تمارة.

نائبها الاستاذ عبد الجليل طوطو المحامي بهيئة الدار البيضاء

– شركة فورنتير انديستريال ايريا

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع سيدي محمد بن عبد الله رقم 1 المحمدية.

نائبها الاستاذ مصطفى عنيض المحامي بهيئة الدار البيضاء.

–شركة فونكسيون اوف ادمنيستراسيون في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني اقامة الورود رقم59 الشقة 26 الطابق 9 الدار البيضاء

نائبها الاستاذ عبد اللطيف رباح المحامي بهيئة الدار البيضاء

– شركة اوروكرو ماروك في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة لاهور و السيد قطب اقامة الصدق رقم 3 طنجة.

نائبها الاستاذ حميد الأندلسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بصفتهم متعرضا ضدهم من جهة أخرى.</u>

Jurisprudence.ma

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/02/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2016/07/27 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2016/06/28 ملف عدد 2016/8202/5415 والقاضي برفض التعرض وتحميل رافعته الصائر.

في الشكـــــل:

حيث إنه لا دليل على تبليغ الحكم المستانف للطاعنة مما يجعل الاستئناف المقدم من طرفها مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

وحيث إنه وبخصوص طلب الضم فهو غير مبرر قانونا لعدم توافر عناصر الضم مما يتعين معه التصريح برده.

في الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2016/06/02 تعرض خلاله انها تتعرض على مشروع التوزيع بالمحاصة الصادر في الملف عدد 2015/15 بتاريخ 2016/01/19، إذ ان الأمر القاضي بتهييء مشروع التوزيع بلغ لها بتاريخ 2016/05/19 حسب شهادة التسليم، ليكون اعتراضها مقدما داخل الأجل المحدد بالفصل 508 من ق م م. وأنه سبق لها استصدار أمر بحجز ما للمدين لدى الغير في مواجهة شركة اسبانولا دومنتا خيس ميطاليكوس بتاريخ 2014/11/27/ في حدود مبلغ 4.156.555,00 درهم.

وانه بناء على وجود عدة حجوزات لدى الغير على أموال الشركة المحجوز عليها ايمسا، عمد المحجوز بين يديه المكتب الشريف للفوسفاط الى إيداع المبالغ المحجوزة بين يديه بصندوق المحكمة والبالغ مجموعها 16.180.906,35 درهم، مما تم معه تهييئ مشروع توزيع مؤقت وإقصاء العارضة دون تمكينها من الإدلاء بوثائقها وسندها التنفيذي. وانها فوجئت به بعد اطلاعها على مشروع التوزيع المبلغ إليها مؤخرا بتاريخ 2016/05/19، عن طريق الاعلان بصدور مشروع التوزيع. وأنها تتوفر على سند تنفيذي نهائي، مجسد بأمر بالأداء صادر لفائدتها بتاريخ 2015/03/04 في الملف عدد 2015/2/133 في مواجهة شركة اسبانولا دومونتا خيس ميطاليكوس قضى بأدائها مبلغ 4.156.555,00 درهم، وان العارضة لم تعلم بمسطرة التوزيع بالمحاصة،

Jurisprudence.ma

إلا بعد تبليغها بتاريخ 2016/05/19 بمشروع التوزيع بالمحاصة المنجز بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 2016/01/19 موضوع الاعتراض الحالي. وانها وباطلاعها على ملف التوزيع بالمحاصة عدد 15/15، تبين لها أنه تمت الاشارة اليها من بين الدائنين الحاجزين إلا أنه تم إقصاؤها دون أي تعليل أو ذكر لسبب الابعاد.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أن الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به من رفض التعرض. وقد استند هذا الحكم في تعليله بالقول ان ما دفعت به يبقى غير ذي موضوع، لكونها لم تدل بوثائقها خلال الأجل المحدد في الفصل 507 من ق م م، خاصة وانه تم تبليغ افتتاح إجراءات التوزيع الى العموم بإشهارين تفصل بينهما عشرة ايام بجريدة إخبار اليوم، الأول بتاريخ 2015/07/17 والثاني بتاريخ 2015/07/27، كما تم تعليق إعلان لمدة عشرة ايام في لوحة مخصصة للاعلانات القضائية بمقر المحكمة . وأن هذا التعليل باطل وناقص التعليل وذلك لعدم الرد على دفوعاتها الوجيهة المضمنة بمقالها الرامي الى الاعتراض على مشروع التوزيع بالمحاصة. ذلك ,ان مرحلة الاشهار بالجريدة، المتمسك بها في التعليل هي مرحلة لاحقة لما نص عليه المشرع في الفصل 504 من ق.م.م، والذي ينص على أنه يتعين على الدائنين، إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير أو ثمن بيع الاشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعا ، أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال ثلاثين يوما من التبليغ الذي يوجه إليهم، بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة على التوزيع بالمحاصة. وبالتالي فإن هذا الفصل لم يأت اعتباطا بل اوجب استدعاء الدائنين في حالة عدم كفاية الوفاء بحقوقهم. وان هذا الاستدعاء يكون بقصد الحضور لجلسة الاتفاق الودي، التي إما ستسفر عنه أو تسفر عن عدم الاتفاق وهي مرحلة اولية واساسية، ولا أدل على ذلك، أنه بالفعل وجه استدعائها للحضور لجلسة الاتفاق الودي التي كانت مقررة بتاريخ 2015/07/14 وكذا لدفاعها الممضي، إلا أنه لا المستأنفة ولا دفاعها توصلا لعدم تضمين عناوينهما الصحيحة، كما هو ثابت من الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي للاعتراض المقدم من قبلها. وانه نتيجة لذلك حرمت من العلم بالمسطرة الرائجة بل والأكثر من ذلك أنه لم يتم إعادة استدعائها ودفاعها بعناوينهما الحقيقية والصحيحة، كما ينص على ذلك القانون. خاصة وأنها هي طرف من بين الدائنين المصرح بهم من قبل المحجوز بين يديه المكتب الشريف للفوسفاط، في إطار تصريحه بالحاجزين بين يديه وكذا المبلغ الذي تم حجزه. وان الطاعنة ودفاعها لم يبلغا في إطار مقتضيات الفصل 504 من ق م م لتضمين استدعاءاتهما عناوين غير صحيحة كما هو ثابت من صور الاستدعاءات الموجودة بالملف، في حين أنه تم تبليغها بمشروع التوزيع بالمحاصة قصد إبداء رايها فيه والاعتراض عليه، طبقا لمقتضيات الفصل 508 من ق م م. وأن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب، ولم يأخذ بمقتضيات الفصل 504 من ق م م الذي يأتي كمرحلة أولية سابقة عن الاشهار المنصوص عليه في الفصل 507 من ق م م، هذا دون الدخول في التساؤل عن كون جلسة الاتفاق الودي كانت مقررة بتاريخ 2015/07/14، في حين ان الاشهار المتمسك به في تعليل الحكم قد تم 3 أيام بعد جلسة الاتفاق الودي، والحال أن الفصل 504 من ق م م ينص على مرور أجل 30 يوما قصد الاتفاق مع المحجوز عليه من عدمه، لتفتح بعد ذلك مسطرة التوزيع حسب الفصل 505 من ق م م. وان مشروع التوزيع بالمحاصة موضوع اعتراضها بالاضافة الى استناده على إجراءات باطلة، سابقة عن

Jurisprudence.ma

إعداده، فإنه بدوره يبقى مشوبا بعيب، مما يكون معه ما بني عليه باطلا. ذلك أنه بالرجوع الى الصفحة الثانية من الأمر القاضي بإعداد مشروع التوزيع بتاريخ 2016/01/19 في الملف عدد 2015/15، وبالضبط في الصفحة الثانية في العنوان المتعلق بالمبلغ القابل للتوزيع، فإنه تم التنصيص على أن منتوج البيع محدد في مبلغ 16.180.906,35 درهم، وقد فتح له حساب بصندوق المحكمة تحت رقم 64518 الى آخره... وان ملف النازلة لا يتعلق إطلاقا باية عملية او منتوج للبيع، بل إن المبلغ تم إيداعه من قبل المحجوز لديه، والذي لم يشر اليه في المشروع، وهو المكتب الشريف للفوسفاط اعتبارا لكونه مدين للشركة المحجوز عليها شركة اسبانولا دومنتا خيس ميطاليكوس. وانه توصل بعدة حجوز لدى الغير وأبرأ ذمته بإيداعها بصندوق المحكمة قصد التوزيع. وبالتالي فإنه الامر لا يتعلق بمنتوج بيع، كما تم التنصيص على ذلك، مما يكون معه هذا المشروع قد بنى أساسه على باطل، وبالتالي لا يمكن الاعتداد به أو الاطمئنان الى ما جاء في صلبه. وبذلك تكون مسطرة التوزيع قد شابتها خروقات عديدة، وان الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به من رفض تعرضها المرتكز على أسس قانونية . لذلك فهي تلتمس التصريح بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض التعرض. وبعد التصدي الحكم وفق ملتمساتها المدونة بمقالها الافتتاحي الرامي الى الاعتراض على مشروع التوزيع بالمحاصة الصادر في الملف عدد 2015/15 بتاريخ 2016/01/19. والبت في الصائر فوق ما يقتضيه القانون.

وأجابت المستأنف عليها شركة اوروكرو ماروك بواسطة نائبها الاستاذ الاندلسي ان المشرع في تنظيمه لمسطرة التزاحم بين الحاجزين وضع مرحلتين منفصلتين: المرحلة الأولى وتبدا بتوزيع المبالغ حبيا على جميع الدائنين المحرزين طبقا للقانون على السندات التنفيذية إذا كان المبلغ المحجوز يعطي كل الديون و وقع الاتفاق. وان هذه المرحلة تنتهي بكل إجراءاتها وترتيباتها خلال 30 يوما طبقا لما يقرره الفصل 504 من ق.م.م بالاتفاق. لكن وتبعا للفصل 505 من نفس القانون إذا لم يتم الاتفاق لسبب معين فإن المحكمة تصدر مقرر عدم الاتفاق. أما المرحلة الثانية فبعد صدور مقرر عدم الاتفاق تبدأ المرحلة الثانية بالإجراءات الجديدة والمنفصلة التي تشرع فيها كتابة الضبط بفتح مسطرة التوزيع بالمحاصة. وبالرغم من تقارب الفصول الواردة في الباب الثامن من ق م م فإن المسطرة تتكون من مرحلتين منفصلتين لكل واحدة ترتيبها ومسارها ونتائجها. وان المستأنفة لما رجعت للحديث عن المرحلة الأولى المتعلقة بالحجوز لدى الغير ومحاولة الصلح فإنها تكون قد اعتمدت على تاويل خاطئ وغير مستساغ. ذلك انه عند الرجوع الى الجانب الواقعي يتجلى على أن المحكمة قضت بعدم الاتفاق على التوزيع بمقتضى موضوعي لتعدد الحاجزين وعدم تواؤمهم على التوزيع الودي بغض النظر عن تغيب بعضهم. وعلى فرض الأخذ بأقصى ما تذرعت به المستأنفة وثبت على أن استدعائها لجلسة التوزيع الحبي كان مشوبا باي نوع من الخلل، فإن ذلك أصبح متجاوزا لأن المرحلة انتهت بصدور مقرر عدم الاتفاق الذي له حجية بالنسبة لجميع الأطراف. وان اي دفع لا مبرر له إذا كان عديم الأثر والجدوى. وبناء على هذا التبيان بين المرحلتين، فإن المشرع نص بشكل واضح بأن افتتاح إجراءات التوزيع يبلغ للعموم بإشهارين تفصل بينهما عشرة ايام في جريدة معينة للاعلانات القانونية مع تعليقه لمدة عشرة ايام. وان التبليغ يوجه هذه المرة الى العموم وليس محصورا لفائدة الحاجزين اصحاب دعوى التوزيع فقط وأن الإعلان المذكور في الفصل 507 منقطع الصلة بما

هو مقرر في مسطرة الحجوز اي الفصل 504، ومن جهة ثالثة فإن المشرع رتب جزاء السقوط عن عدم الإدلاء بالسند التنفيذي داخل اجل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بدون اي قيد أو شرط آخر. وأن المشرع نص في الفصل 508 بأن رئيس المحكمة يغلق الباب بعد انقضاء أجل تقديم السندات التنفيذية ويهيئ مشروع التوزيع بالمحاصة. وأن المستانف عليها أدلت للمحكمة بالقرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/02 بخصوص ضرورة تطبيق الأجل المنصوص عليه في الفصل 507 من ق م م واثره المسقط. لهذه الأسباب فإنها تلتمس تاييد الحكم المستأنف وتحميل المستانفة الصائر.

وأجابت شركة فونكسيون اوف ادمنيستراسيون بواسطة نائبها الاستاذ عبد اللطيف رباح أن المستأنفة في هذه النازلة أعطت مفهومين وتأويلين خاطئين للفصل 507 من ظهير المسطرة المدنية. والمستأنفة لم تقدم وثائقها داخل أجل 30 يوما، وبذلك يكون حقهما قد سقط قانونا. وان عدم الإدلاء بالسند التنفيذي داخل الأجل المحدد قانونا يترتب عنه جزاء سقوط الحق. وبذلك فلا داعي لتأويل نص قانوني واضح وصريح في معناه. وأنها والحالة هذه تلتمس رد الاستئناف لعدم ارتكازه على اساس قانوني سليم والحكم بالتالي بتأييد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به.

وعقبت الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2016/11/10 ان المستأنف عليها تتحدث عن وقائع غير صحيحة أو على الأقل لا تهم نازلة الحال على اعتبار أنها أوضحت بما فيه الكفاية سواء ابتدائيا او من خلال مقالها الاستئنافي أنها لم تستدع إطلاقا لجلسة الاتفاق الودي ولا دليل على توصلها وكذا دفاعها. وان الطاعنة وعلى عكس ما دفعت به شركة اورو كرو ماروك، فإنها كانت تتوفر على سندها التنفيذي، المتمثل في النسخة التنفيذية لأمر بأداء صادر لفائدتها في مواجهة المحجوز عليها. وبالتالي فإن ما دفعت به شركة اورو كرو لا ينهض على اي اساس وربما أن جوابها هذا قد يكون متعلقا بأحد أطراف هاته النازلة وليس الطاعنة. ومن جهة أخرى فإن شركة اورو كرو ماروك، وإن كانت قد اقرت بأن استدعاء الطاعنة لجلسة الاتفاق الودي وإن كان مشوبا باي نوع من الخلل، فإن ذلك أصبح متجاوزا لأن المرحلة انتهت بصدور مقرر عدم الاتفاق الذي له حجية بالنسبة لجميع الأطراف حسب زعمها. وأن هذا الزعم مردود لكون مقرر عدم الاتفاق بني على باطل والمتمثل في بطلان الاستدعاء وأن ما بني على الباطل فهو باطل. وان المستأنف عليها شركة اورو كرو أدلت باجتهاد قضائي والذي لا يمكن إطلاقا ان ينطبق على نازلة الحال اعتبار لكون المطلوبين في النقض لم يدلوا بسنداتهم التنفيذية بالرغم من صحة الإجراءات المتعلقة باستدعائهم لجلسة الاتفاق الودي، في حين أنه في نازلة الحال فإن الطاعنة كانت تتوفر على سندها التنفيذي الممثل في النسخة التنفيذية للامر بالأداء وشهادة بعدم الاستئناف إلا أنها لم تستدع بصفة قانونية ونظامية، كما يقضي بذلك قانون المسطرة المدنية حتى يمكنها الادلاء به. وعليه فإنه يتعين استبعاد ما جاء في مذكرة شركة اورو كرو ماروك، لعدم ارتكازها على اي اساس قانوني أو واقعي والحكم تبعا لذلك وفقا لما ورد بالمقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/02/16 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2017/03/16 مددت لجلسة 2017/03/23.

jurisprudence.ma

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم مجانبته الصواب فيما قضى به من رفض التعرض ولعدم استدعائها ونائبها بجلسة الاتفاق الودي بطريقة قانونية بعناوينهما الصحيحة مما نتج عنه حرمانها من العلم بالمسطرة الرائجة.

وحيث إن الثابت بالاطلاع على ملف التوزيع أن الطاعنة ونائبها وجهت لهما الاستدعاءات في إطار الفصل 504 من ق م م بالنسبة للشركة في العنوان الكائن بشارع الزرقطوني فرجع مرجوع الاستدعاء بملاحظة أن العون لم يعثر على الشركة لأن العنوان ناقص ولا يحمل الرقم ويجب الإدلاء برقم الشركة عبر شارع الزرقطوني وبالنسبة لنائبها بملاحظة بعد مراجعة نقابة المحامين لم يعثر على مكتب الأستاذة بالطابق الثالث. وهو ما يستفاد معه ان التبليغين لم يتضمنا بالتحديد العناوين الصحيحة للطاعنة ونائبتها.

وحيث ترتب على ذلك ان الاستدعاءات بالنسبة للطاعنة ونائبها جاءت خرقا لمقتضيات الفصول 37-38-39 ق م م . وأيضا لمقتضيات الفصل 504 ق م م الذي ينص على أنه يتعين على الدائنين إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير أو ثمن بيع الاشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعا ان يتفقوا مع المحجوز عليه خلال ثلاثين يوما من التبليغ الذي يوجه إليهم بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة على التوزيع بالمحاصة.

وحيث إن عدم توجيه الاستدعاءات للطاعنة ونائبها بعناوينهما الصحيحة خلال مرحلة الاتفاق الودي طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 504 من ق م م المذكور أعلاه من شأنه حرمانها من العلم بالمسطرة الرائجة قصد الاتفاق مع المحجوز عليه خلال الاجل المحدد في الفصل المذكور مما يترتب عنه عدم إمكانية مواجهتها تبعا لذلك بمقتضيات الفصل 507 ق م م.

وحيث ارتأت المحكمة ضمانا لسلامة المسطرة ولحسن سير العدالة إرجاع الملف الى المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه للبت فيه طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر : إلغاء الحكم المستأنف و بإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبث فيه طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

Jurisprudence.ma